

Distr.: General  
7 November 2016  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة

الدورة الحادية والسبعون



### الوثائق الرسمية

#### اللجنة السادسة

#### محضر موجز للجلسة التاسعة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، الساعة ١٥:٠٠.

الرئيس: السيد أحمد (نائب الرئيس) . . . . . (باكستان)

#### المحتويات

البند ٧٥ من جدول الأعمال: المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات (تابع)

البند ٧٤ من جدول الأعمال: مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً

البند ٧٩ من جدول الأعمال: الحماية الدبلوماسية

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit، (srcorrections@un.org).

والمحاضر المصوّبة سيعاد إصدارها إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).



الرجاء إعادة استعمال الورق



فيها أفراد من القوات العسكرية الأجنبية في جمهورية أفريقيا الوسطى، حسبما أفادت به مفوضية لحقوق الإنسان. وقدمت الحكومة أيضا معلومات إلى هيئات الأمم المتحدة الملائمة وموظفيها والجهات المعنية الأخرى وأقامت صلات مباشرة معهم من أجل تحقيق تلك الغاية. وكان الفريق المشترك بين الوكالات والمؤلف من ثمانية خبراء، بما يشمل مدعيا عاما، ومحققا، وأخصائيا نفسيا، ومحاميا، ومترجما فوريا، قد سافر إلى جمهورية أفريقيا الوسطى في حزيران/يونيه ٢٠١٦ للقيام بتحقيقاته. وشهد الفريق استجواب الضحايا المزعومين وتحديد هوية الجناة وتعاون بشكل وثيق مع المنظمات المحلية والدولية.

٤ - وأشارت المندوبة إلى أنه، وفقا للبيانات الأولية التي تم الحصول عليها من التحقيق، لم تكن هناك أي إشارة إلى أن الجنود الجورجيين شاركوا في الأعمال الإجرامية. وإذا تبين، بعد انتهاء التحقيق، أن الادعاءات لا أساس لها من الصحة ووُجد أن الجنود المعنيين غير مذنبين، سترحب جورجيا بصدور شجب علني للادعاءات من أجل حماية الشرف القومي للمتهمين.

٥ - وأعربت المتكلمة عن أمل وفد بلدها في أن يصبح ما اتخذته حكومة بلدها من نهج وتدابير جزءا من أفضل ممارسات الأمم المتحدة وأن يؤدي إلى تغيير منهجي في الطريقة التي تتعامل بها المنظمة مع تلك الادعاءات.

٦ - السيد غوراغاي (نيبال): مشيرا إلى أن بلده هو سادس أكبر بلد مساهم بقوات، قال إن موظفي الأمم المتحدة والخبراء الموفدين في بعثات يجب أن يتصرفوا على نحو يحافظ على صورة المنظمة ومصداقيتها وحيادها ونزاهتها. وقال إن المساءلة الجنائية هي عنصر أساسي من عناصر سيادة القانون، ويجب مقاضاة الجناة من أجل وضع حد للإفلات من العقاب.

في غياب السيد دانون (إسرائيل)، تولى السيد أحمد (باكستان)، نائب الرئيس، رئاسة الجلسة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥:٠٥.

**البند ٧٥ من جدول الأعمال: المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات (تابع)**  
(A/71/167)

١ - السيدة كانشافيلي (جورجيا): قالت إن المواطنين الجورجيين والمقيمين عديمي الجنسية الذين ارتكبوا فعلا في الخارج يحظره القانون الجنائي يتحملون المسؤولية الجنائية عن ذلك الفعل، سواء كان ذلك الفعل يعتبر أيضا جريمة في الدولة التي ارتكب فيها أم لا. ويمكن أيضا مساءلة الجاني إذا كانت الجريمة ذات طابع خطير وموجهة ضد مصالح جورجيا أو إذا كانت المساءلة الجنائية عن الجريمة قد أنشئت بموجب معاهدة تكون جورجيا طرفا فيها.

٢ - ومضت المندوبة قائلة إن جورجيا طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافي الأول، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بصيغته المعدلة بموجب تعديلات كمبالا. كما أن لجورجيا خبرة كبيرة في توفير الوحدات العسكرية لعمليات حفظ السلام. وعلى الرغم من أن نسبة ٢٠ في المائة من أراضيها لا تزال تحت احتلال عسكري أجنبي غير قانوني، فإنها تواصل دعم جهود السلام الدولية في جميع أنحاء العالم.

٣ - وأوضحت المتكلمة أن جورجيا اعتمدت سياسة عدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين وهي ملتزمة بمساءلة الجناة في ذلك السياق. وفي ذلك الصدد، أنشأت الحكومة فريقا مشتركا بين الوكالات في عام ٢٠١٦ للتحقيق في ادعاءات الاعتداء الجنسي على القصر التي يتورط

وأعرب عن الترحيب بقرار مجلس الأمن ٢٢٧٢ (٢٠١٦) في ذلك الصدد.

١٠ - السيد هارون (ماليزيا): أشار إلى قرار الجمعية العامة ١١٤/٧٠، فقال إن ماليزيا أنشأت، عملاً بالفقرة ٧ من ذلك القرار، الولاية القضائية خارج إقليم البلد على الجرائم المشمولة بالقانون الجنائي والجرائم المحددة في الجدول الزمني لقانونها المتعلق بالجرائم المرتكبة خارج إقليم البلد لعام ١٩٧٦ وعلى أي عمل آخر يمس بأمن البلد.

١١ - وقال إن وفد بلده يؤيد الدعوة الواردة في الفقرتين ٨ و ٩ من القرار، من أجل التعاون بين الدول والأمم المتحدة في تبادل المعلومات وفي تيسير إجراء التحقيقات والملاحقات القضائية لمنع الإفلات من العقاب على الجرائم الخطيرة التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبرائها الموفدون في بعثات. ومع ذلك، فإن النظام القانوني الحالي في ماليزيا لا يسمح بتبادل الأدلة بين ماليزيا وأي منظمة أو محكمة دولية. وأشار المتكلم إلى أن ثمة مسائل قد تنشأ على الصعيد العملي أيضاً في إطار ذلك التعاون مع الأمم المتحدة بما يشمل، على سبيل المثال، الحاجة إلى تحديد السلطة المركزية داخل المنظمة التي من شأنها أن تعمل بوصفها قناة لإيصال المعلومات والأدلة. وقال إن من الضروري إجراء المزيد من المناقشات بشأن أفضل الممارسات إذا أُريد للتعاون بين الدول والأمم المتحدة أن يكون فعالاً.

١٢ - وفيما يتعلق بالفقرة ١٢، إذا اعتُبر النظر في مشروع الاتفاقية الذي أعده فريق الخبراء القانونيين أمراً ملائماً وأن هذا هو الوقت المناسب للقيام بذلك، هناك حاجة إلى إجراء مزيد من الدراسة لتوضيح مسائل من قبيل تعريف المصطلحات المستخدمة، لا سيما فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة، ونطاق التطبيق، وأنواع الجرائم، ومبدأ التجريم المزدوج. ويسعى مشروع الاتفاقية إلى إلغاء ذلك المبدأ، على

٧ - وأوضح المتكلم أن نيبال تؤيد سياسة عدم التسامح مطلقاً عند تناول جميع حالات الاستغلال الجنسي التي يرتكبها أفراد الأمم المتحدة. ومع ذلك، سيكون من المحف أن يتسبب عمل إجرامي معزول في تشويه سمعة بعثة بأكملها لحفظ السلام أو بلد من البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة. وبدلاً من ذلك، ينبغي أن تمارس الدول الولاية القضائية على تلك الجرائم، والتحقيق في الادعاءات، وتبادل المعلومات من أجل تقديم الجناة إلى العدالة، وتوفير حماية خاصة للضحايا والشهود، ولا سيما النساء والأطفال.

٨ - وأشار المندوب إلى أن نيبال قد أظهرت التزامها بالمبادئ التي تنص على تحلي نظام العدالة الجنائية بالتراهة والحياد والخضوع للمساءلة بسن تشريعات بشأن المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين. وأشار المتكلم إلى إن التعاون الثلاثي بين الأمانة العامة للأمم المتحدة وبعثات حفظ السلام والدول المضيفة مهم أيضاً لضمان اتخاذ إجراءات سريعة في التصدي لتلك الحالات. وقال إن وفد بلده يشدد على أهمية التدريب التوجيهي قبل النشر وأثناء البعثة لأفراد حفظ السلام بشأن مدونات السلوك واحترام قوانين البلد المضيف، وأعرب عن تقديره للجهود التي تبذلها إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني في ذلك الصدد.

٩ - ومضى قائلاً إن العدد المتزايد لحفظة السلام من الإناث، وهو ما من شأنه أن يساعد على حماية النساء والأطفال من الاستغلال والانتهاك الجنسيين خلال عمليات حفظ السلام، أمر جدير بالثناء. وأشار إلى أن نيبال تقوم بنشر أكبر عدد ممكن من حفظة السلام الإناث. وأضاف أن بلده ما فتئ ينفذ قراراتي مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) لتوفير الحماية للمرأة في حالات النزاع،

امتيازات وحصانات. وأشار إلى أنه ينبغي للدول مواصلة تزويد المنظمة بالمعلومات وتيسير التحقيقات والإجراءات الجنائية التي تتم استجابة للادعاءات.

١٦ - وقال المتكلم إن من المهم تعزيز التدابير التي استحدثتها الأمم المتحدة والدول الأعضاء من أجل مكافحة الإفلات من العقاب، ولا سيما التدابير الموازية التي تتخذ لمنع سوء السلوك من خلال تعزيز التدريب القانوني الذي يتلقاه الأفراد العسكريون والمدنيون بشأن خضوعهم للمساءلة الجنائية بموجب القانون المحلي والقانون الدولي عند ارتكاب الجرائم.

١٧ - فالأمم المتحدة والدول الأعضاء تتحمل مسؤولية مشتركة عن اتخاذ المزيد من الإجراءات المتضامنة لمكافحة الاعتداء الجنسي. وفي هذا الصدد، يرحب وفد بلده بالجهود التي تبذلها إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني لوضع استراتيجية للقضاء على جميع أشكال السلوك المستهجن من خلال التدابير الوقائية؛ وتعزيز الامتثال لقواعد السلوك في الأمم المتحدة ونشرات الأمين العام والتعليمات الإدارية المتعلقة بالموضوع؛ وفرض التدابير التصحيحية عند الاقتضاء.

١٨ - وقد اعتمد المغرب سياسة عدم التسامح مطلقا فيما يتعلق بالاستغلال أو الاعتداء الجنسي، مع فرض عقوبات مشددة في القانون الجنائي على أي عمل من هذا القبيل، بصرف النظر عن وضع الجاني. ويتعين على قادة الوحدات التابعين للمغرب أن يأملوا بإجراء تحقيق عند تلقي شكوى ضد أي من قواتهم تتضمن ادعاء بمحدوث استغلال جنسي أو اعتداء جنسي، أو عند الاشتباه في حدوث ذلك. وإذا ثبتت صحة الادعاء أو الاشتباه، تتخذ إجراءات تأديبية ضد المتهمين وتبلغ الأمم المتحدة بذلك.

الرغم من أن التجريم المزدوج يمثل شرطا بموجب القانون المحلي الماليزي، كما هو الحال في العديد من الولايات القضائية الأخرى. وإذا كان سينظر في المقترح، يجب تقديم تبرير قانوني قوي ومناقشة المبدأ من جميع جوانبه.

١٣ - ومضى المتكلم قائلًا إن وفد بلده يلاحظ، فيما يتعلق بالفقرة ١٥، التزام الأمين العام بالرجوع إلى الدول الأعضاء لاتخاذ الإجراءات المناسبة في جميع الادعاءات ذات المصدقية المتعلقة بقيام موظفي الأمم المتحدة أو خبرائها الموفدين في بعثات بأعمال الاعتداء والانتهاك الجنسيين، أو الفساد، أو الجرائم المالية الأخرى. وأضاف أنه، إذا تم التثبت من الادعاءات، سيُجرى تحقيق في هذا الموضوع وقد يُقدم المتهمون للمحاكمة. وفي مثل هذه الحالات، يكون الأمين العام أو المسؤول المعني مصدرا لتلك المعلومات وشاهدا محتملا في الإجراءات القضائية في محاكم الدولة العضو. ويجب استكشاف هذا الاحتمال بشكل أوثق، نظرا لإمكانية نشوء مسائل قانونية وإدارية أخرى، مثل حصانة الأمين العام أو المسؤول والحماية التي يتمتع بها أولئك الأشخاص أمام المحاكم المحلية.

١٤ - وقال المندوب إنه، فيما يتعلق بالفقرة ١٦، ينبغي أن تكون هناك حدود واضحة بشأن المعلومات التي يمكن تقديمها إلى الأمين العام بشأن حالة التحقيق أو المقاضاة في الادعاءات ذات المصدقية، نظرا لأن تلك المعلومات تطرح مسائل تتعلق بالسرية وهو ما قد يمس بمصالح الدول.

١٥ - السيد الأطلسي (المغرب): قال إن المغرب يرى بوصفه أحد البلدان المساهمة بقوات منذ عام ١٩٦٠، أن أي جريمة يرتكبها أحد موظفي الأمم المتحدة أو خبرائها الموفدين في بعثات يجب أن تحاكم في محاكم الدولة التي يكون المتهم من مواطنيها، وأن على موظفي الأمم المتحدة احترام قانون الدولة المضيفة، بصرف النظر عما لهم من

وهو ما يمكن أن يشمل حجب الأحرار والبدلات والإعادة إلى الوطن فوراً، وفقاً لقانونها الداخلي. وأشار إلى أن بنغلاديش تتبادل المعلومات مع الأمانة العامة بشأن التحقيقات والعقوبات المتعلقة بالأفراد المتهمين والمدانين، وأنها تعتبر إجراءات الانتصاف التي تتخذ دعماً للضحايا مسؤولية غير قابلة للانتقاص. وقال إن قادة الوحدات التابعين لبنغلاديش يخضعون للمساءلة عن الادعاءات الموجهة ضد أي من أعضاء أفرقتهم، وقد تلقوا تعليمات بالقيام بزيارات منتظمة إلى جميع مواقع المعسكرات. ولهم أيضاً سلطة معاقبة مرتكبي المخالفات في منطقة البعثة. وأوضح أنه يتم نشر ضباط تحقيقات وطنيين حسب الاقتضاء.

٢٣ - وأشار المتكلم إلى أن هدف مكافحة الاستغلال والاعتداء الجنسيين يمكن تحقيقه من خلال التدريب السابق للنشر، والفرز والإشراف المنهجين، ووجود نظام فعال للتحقيق والمقاضاة، وهي أمور تتطلب جميعها إجراء حوار شامل مع جميع الجهات المعنية، وتحديد المعايير بوضوح، والاستثمار المستمر في بناء القدرات. ومن المهم أنه لا بد من التسجيل الموضوعي للدروس المستفادة من السياقات المختلفة وينبغي إجراء مشاورات على الصعيد الميداني مع جميع الأطراف المعنية من أجل وضع استجابة مناسبة للاستغلال والاعتداء الجنسيين. ويجب أن تكون تلك المسائل جزءاً من المشاورات الثلاثية التي تشمل مجلس الأمن، والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، والأمانة العامة.

٢٤ - ومضى المندوب قائلاً إن بنغلاديش اقترحت، مع غيرها من البلدان المساهمة بقوات، ضرورة عقد الاجتماعات العادية تحت رعاية الجمعية العامة لمناقشة الموضوع وتبادل الوثائق والمبادئ التوجيهية الصادرة عن الأمانة العامة بهدف تعزيز الشفافية والملكية في جميع المجالات. وسيكون من غير المجدي اتخاذ نهج العقاب الجماعي بسبب سوء سلوك قلة من

١٩ - وقال المتكلم إن المغرب يرحب بأنشطة التدريب والتوعية التي تنظمها الأمم المتحدة لتثقيف موظفيها وخبرائها الموفدين في بعثات بواجبهم المتمثل في احترام قواعد المنظمة للسلوك، وقوانين الدولة المضيفة، وعواقب عدم القيام بذلك. وبما أن مشروعية إجراءات الأمم المتحدة تتوقف على الثقة التي تتمتع بها المنظمة، يجب بذل كل جهد ممكن للتأكد من أن الجرائم التي يرتكبها موظفوها وخبرائها الموفدون في بعثات لا تسبب في الإضرار بالضحايا، أو البلد المضيف، أو المجتمع الدولي. ويجب أن تتعاون الدول الأعضاء على كفالة معاقبة مرتكبي تلك الأعمال، تمسحاً مع المبادئ العالمية للمحاكمة العادلة، بما في ذلك افتراض البراءة، واحترام حقوق الدفاع، وحق الضحايا في الجزر.

٢٠ - وأخيراً، إذا تبين بعد إجراء تحقيق إداري أن الادعاءات ضد أي موظف أو خبير لا أساس لها من الصحة، ينبغي للأمم المتحدة أن تتخذ خطوات لإبراء سمعة الشخص، وفقاً لأحكام الفقرة ١٨ من القرار ١١٤/٧٠.

٢١ - السيد كبير (بنغلاديش): قال إنه ينبغي التحقيق في أي ادعاءات توجه ضد موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات والإعلان عن نتائج التحقيق بطريقة شفافة من أجل إرساء السوابق في تعزيز المساءلة ووضع حد لثقافة الإفلات من العقاب. بيد أنه يجب إثبات صحة الادعاءات بما لا يدع مجالاً للشك قبل إنزال العقوبة. وبالتالي يجب على الدول الأعضاء التعاون مع الأمم المتحدة فيما يتعلق برعاياها الذين صدرت ضدّهم تلك الادعاءات.

٢٢ - وأوضح المندوب أن بنغلاديش، بوصفها أحد البلدان المساهمة بقوات، تعترف بضرورة اتباع نهج يقوم على عدم التسامح مطلقاً في معالجة مشكلة الاستغلال والاعتداء الجنسيين. وإذا ثبتت صحة الادعاء ضد أحد رعايا بنغلاديش بالأدلة، فإنها تتخذ الإجراءات التأديبية والجنائية المناسبة،

البند ٧٤ من جدول الأعمال: مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (A/71/79 و A/71/80)

٢٧ - السيد أفيلا (الجمهورية الدومينيكية): تكلم باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، فقال إن الفريق العامل المنشأ للنظر في اعتماد اتفاقية على أساس المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي اعتمدها لجنة القانون الدولي هو الطريق الصحيح الذي ينبغي اتباعه. فتدوين المواد في شكل صك ملزم قانوناً أمر سيوفر الوضوح واليقين القانوني من خلال معالجة الثغرات القائمة في القانون الدولي، وهو ما سيخلف أثراً إيجابياً على تطوير القانون الدولي عموماً.

٢٨ - وأعرب المتكلم عن سرور الجماعة لملاحظة أن تلك المواد قد أشير إليها على نطاق واسع من قبل المحاكم والهيئات القضائية الدولية والبلدية، وأن بعض المواد ينظر إليه باعتباره يعبر عن القانون الدولي العرفي. كما أن اعتماد معاهدة بشأن مسؤولية الدول سيكون له أثر إيجابي على المواضيع الأخرى ذات الأولوية، بما في ذلك الحماية الدبلوماسية، التي ترتبط بالمسؤولية الدولية.

٢٩ - وبالرغم من استمرار الخلافات في الرأي، فإن الجماعة مقتنعة بأنه يمكن التوصل إلى اتفاق بتوافق الآراء في مؤتمر دبلوماسي وأن مصالح المجتمع الدولي ستكون لها الغلبة على مصالح فرادى الدول.

٣٠ - السيد جوييني (جنوب أفريقيا): تكلم باسم المجموعة الأفريقية، فقال إن آخر مناقشة جرت بشأن مسؤولية الدول في اللجنة قد كشفت عن وجود عدد كبير من الدول، في جميع المجموعات الإقليمية، يؤيد الشروع في اعتماد اتفاقية بشأن الموضوع. وتقول الدول بأن تلك المواد تعزز القانون بما فيه الكفاية فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية لتبرير اتخاذها أساساً لاتفاقية دولية.

الأفراد. ولا بد من توعية وسائط الإعلام والشركاء الآخرين بأهمية النهوض بصورة ومصداقية بعثات حفظ السلام، والمطالبة بالمساءلة في الوقت نفسه. ويجب أيضاً أن تغطي سياسة عدم التسامح مطلقاً الادعاءات المتعلقة بالفساد، أو الغش، أو السرقة، أو التهريب.

٢٥ - السيدة نغوين تاهامي (فييت نام): قالت إن حكومتها تؤيد سياسة الأمين العام المتمثلة في عدم التسامح مطلقاً مع الجرائم الخطيرة التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وحرآؤها الموفدون في بعثات. وقالت إن فييت نام مستعدة للتعاون مع الأمم المتحدة ومع الدول الأخرى في التحقيق في الادعاءات المتعلقة بالجرائم الخطيرة التي يكون مواطنوها ضالعين فيها، وفقاً لقانونها المحلي والمعاهدات الدولية التي هي طرف فيها، وكذلك القواعد والأنظمة ذات الصلة للأمم المتحدة.

٢٦ - وأشارت المتكلمة إلى أنه لم يكن هناك أبداً حادث أو ادعاء بحدوث جرائم أو أعمال سوء سلوك كان أي من رعايا فييت نام ضالعا فيه منذ أن بدأ البلد المساهمة بقوات في بعثات حفظ السلام في عام ٢٠١٣. ومع ذلك، أعربت عن تقدير وفد بلدها للتدريب السابق للنشر وداخل البعثات المقدم إلى القوات من كل من الأمم المتحدة والدول الأعضاء. وأشارت المتكلمة إلى أن فييت نام دخلت في اتفاق في عام ٢٠١٥ لتنظيم ممارسة الولاية القضائية على الجرائم التي يرتكبها رعاياها في بلدان أخرى. وواصلت فييت نام أيضاً الدخول في علاقات تعاقدية مع البلدان الأخرى بشأن تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية الأمر الذي ينص على التعاون في مجالات التحقيق، وتبادل المعلومات، وجمع الأدلة، والمقاضاة.

باجتهاد الرامية إلى إقامة نظام لإنفاذ القانون العام في حالة خرق التزام دولي.

٣٥ - وأشارت إلى أن المواد قد أصبحت معروفة على نطاق واسع وتم الإشارة إليها من قبل المحامين والحكومات والمؤسسات القانونية، ولا سيما محكمة العدل الدولية، وأنها أثرت على كل من ممارسات الدول والاجتهاد القضائي للمحاكم والهيئات القضائية الدولية. واعتماد المواد في شكل مرفق بقرار تتخذه الجمعية العامة، على النحو الذي أوصت به لجنة القانون الدولي، من شأنه أن يجعلها أكثر البيانات الرسمية المتاحة حجية بشأن المسائل المتعلقة بمسؤولية الدول. ولن يكون من المستصوب الشروع في مفاوضات بشأن وضع اتفاقية في الوقت الحالي.

٣٦ - وتم المواد عن توافق في الآراء مشترك على نطاق واسع إزاء المسؤولية الدولية للدول، حتى وإن كانت هناك آراء مختلفة بشأن تفاصيل محددة في ذلك الصدد. وقالت إنه، على الرغم من أن الاتفاقية المتعددة الأطراف قد تشكل بصفة عامة أداة مثالية لتوجيه عمل الدول وتحقيق اليقين القانوني، فإن الوقت لم يحن بعد لعقد مؤتمر دبلوماسي. لإعادة فتح المواد للتفاوض قد تهدد بالإخلال بالتوازن الدقيق الذي تتسم به. وأشارت إلى أن المواد تتيح أيضا إطارا يمكن أن يستمر داخله تطوير القانون. وفي الوقت الحاضر، ليست هناك حاجة لاتخاذ المزيد من الإجراءات.

٣٧ - السيدة ماكي (نيوزيلندا): تكلمت أيضا باسم أستراليا وكندا، فأشارت إلى أن المحاكم والهيئات القضائية الدولية تستخدم بشكل متزايد المواد المتعلقة بمسؤولية الدول بوصفها مبادئ توجيهية تسترشد بها في قراراتها وقد قضت بأن العديد من المواد تعبر عن القانون العرفي الدولي. ولذلك، سيكون من غير المجدي محاولة التفاوض بشأن اتفاقية على أساس المواد. وإذا جرت محاولات للتدوين، قد ينشأ المزيد

٣١ - وأضاف قائلا إن عقد مؤتمر دبلوماسي للتفاوض بشأن معاهدة من شأنه أن يسمح بمشاركة جميع الدول، مما يزيد تعزيز القبول السياسي للقواعد الواردة في المواد ويوفر منتدى للتوصل إلى توافق في الآراء. ولن تكون هناك ضرورة لإعادة التفاوض بشأن أحكام المواد التي ستكون بمثابة النص الأساسي "المرجعي" وسيتم قبول كثير من الأحكام كجزء من المعاهدة. وسيتم اعتماد أي تعديلات على النص الأساسي رسميا من خلال إجراءات التصويت المتبعة.

٣٢ - وبالنظر إلى أن المواد تتمتع باعتراف واسع النطاق بين الحكومات والمحاكم والمعلقين الأكاديميين بوصفها إعادة صياغة رسمية للقانون الدولي العرفي القائم، فقد حان الوقت لكي تبدأ اللجنة عملية تهدف إلى اتخاذ قرار بشأن هذه المسألة؛ فالزيد من التأجيل لن يغير المسائل بأي طريقة مجدية.

٣٣ - وقال المتكلم إن اتخاذ قرار بشأن نتائج المواد المتعلقة بمسؤولية الدول سيكون له تأثير على القرار المتخذ بشأن المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية. وفي عام ٢٠١٣، قررت اللجنة الانتظار إلى حين اتخاذ قرار بشأن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول قبل اتخاذ قرار بشأن المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية. والنصان مترابطان. بمعنى أن الحماية الدبلوماسية تجسد الاضطلاع بمسؤولية الدول، وبالتالي تريد دول عديدة ربط مصير مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية بمصير المواد المتعلقة بمسؤولية الدول.

٣٤ - السيدة نيرهينن (فنلندا): تكلمت بالنيابة عن بلدان الشمال الأوروبي (أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)، فقالت إن المواد تقدم طريقة واقعية لتدوين الحالة الراهنة للقانون الدولي العرفي فيما يتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا. وأعربت المتكلمة عن سرور بلدان الشمال الأوروبي للتوازن المحقق في المواد وأنها تشيد

من الخلاف بشأن مختلف جوانب المواد، وهو ما قد يضعف من تأثيرها أو يقوضه. كما يشاؤون.

٣٨ - وقالت المتكلمة إن اعتماد قرار يؤيد المواد، تضاف إليه المواد ربما في شكل مرفق، يظل يشكل النهج الأكثر جدوى والأكثر ملاءمة. ويجب أن تركز المناقشة على التأكد من إعطاء الوزن المناسب للمواد دون المساس بها.

٣٩ - السيدة ديغيز لا أو (كوبا): قالت إن موضوع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً يكتسي أهمية كبرى في التطوير التدريجي للقانون الدولي. وأشارت إلى أن كوبا تؤيد جميع المبادرات والمقترحات المؤدية إلى إجراء مفاوضات بشأن اعتماد اتفاقية على أساس المواد التي اعتمدها لجنة القانون الدولي. ورغم أن المواد تتضمن قواعد هامة من قواعد القانون الدولي العربي التي تحظى باعتراف دولي واسع النطاق، لا يزال ينبغي بذل جهود سعيًا إلى وضع اتفاقية.

٤٠ - وبيّن تقرير الأمين العام (A/71/79 و A/71/80) والمعلومات والملاحظات الواردة من الدول الأعضاء أن عدداً من الدول لا يرغب في المضي قدماً بتدوين تلك القواعد، حيث تحتج تلك الدول بأن فتح النص للتفاوض قد يعرض للخطر توافق الآراء الحالي بشأن الطابع الملزم للمواد ومقبوليتها، ويخل بالتوازن الدقيق في النص. وهناك أيضاً خطر في أن بعض الدول قد لا يصدق عليها أو يرى أي فائدة في اعتماد تلك الاتفاقية. بيد أن دولا بعينها تؤخر اعتماد اتفاقية كمجرد وسيلة لمواصلة التهرب من مسؤوليتها والتصرف في منجى من العقاب، بسبب عدم وجود التزامات دولية واضحة بشأن الموضوع. ومضت المتكلمة قائلة إن الأحكام القضائية في تلك الدول ذاتها كثيراً ما تكون غامضة ومتناقضة، لأن القرارات بشأن هذه المسألة

٤١ - وتظل كوبا تؤيد نظر اللجنة في الموضوع كل سنتين ووضع اتفاقية على أساس المواد لا تخل بالتوازن الدقيق للنص الحالي. وأشارت المتكلمة إلى أن وضع صك دولي من شأنه أن يعزز فعالية المؤسسات القانونية المتوخاة في المواد، وإنشاء معايير ملزمة للدول، والمساعدة على كبح الاتجاه الخطير نحو اتخاذ إجراءات انفرادية من قبل بعض الدول، في انتهاك للميثاق ومبادئ القانون الدولي. ومن شأن ذلك أيضاً أن يساعد على حماية الدول التي تقع ضحية أفعال غير مشروعة ترتكبها دول أخرى، بما في ذلك أعمال العدوان والإبادة الجماعية.

٤٢ - وقالت المندوبة إن وفد بلدها يحث الدول التي تنتهك القانون الدولي على التوقيع على اتفاقية دولية بشأن هذا الموضوع وأن تقدم دعماً أكبر للقضاة في سعيهم إلى تحقيق العدالة الدولية.

٤٣ - السيد سيلاري لاندافيردي (السلفادور): قال إن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً تنم عن بلورة مفهوم مسؤولية الدول بوصفه أحد مبادئ القانون الدولي والطابع العربي لعدد من الأحكام الواردة فيها. وهذه المواد هي حصيلة أعمال مضمّنة ومنهجية في التدوين والتطوير التدريجي تضطلع بها لجنة القانون الدولي، بمشاركة قانونيين وخبراء مهمين.

٤٤ - وأثبت هذا العمل أن الموضوع يهّم المجتمع الدولي ككل وأن جميع الدول دون استثناء ملزمة، بموجب القانون الدولي المعاصر، باتباع تلك القواعد. وبالنظر إلى القيود المتأصلة في السياق الدولي، ليس بإمكان دولة ما الدخول في علاقة مع شخص آخر من أشخاص القانون الدولي دون أي شروط بخصوص سلوكها أو دون وجود أي عواقب

قرار بشأن شكل تلك المواد مستقبلا يجب أن يتخذ بتوافق آراء المجتمع الدولي ككل، على أساس تفاهات مدروسة ومشتركة.

٤٨ - السيدة مليكبكيان (الاتحاد الروسي): قالت إن وفد بلدها لا يزال يؤيد اعتماد اتفاقية على أساس المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا يمكن أن تكون لها تماما نفس أهمية اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات. وأشارت المندوبة إلى أن المواد تطبق بصورة فعلية على صعيد الممارسة بوصفها من قواعد القانون الدولي العربي، وهي توفر إرشادات هامة للهيئات القضائية الدولية. وعموما، تشكل المواد وثيقة متوازنة موضوعة بعناية يمكن أن توفر أساسا جيدا للنظر في الموضوع مستقبلا. وأعربت المتكلمة عن استعداد وفد بلدها للإسهام في تحقيق هدف وضع اتفاقية معنية بهذا الموضوع.

٤٩ - السيد ميدينا ميخياس (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قال إن موضوع مسؤولية الدول له أهمية أساسية للحفاظ على النظام الدولي، وتطوير العلاقات بين الدول على أساس الاحترام والمساواة، وتعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي. وينبغي أن يتوج عمل لجنة القانون الدولي على المواد المتعلقة بمسؤولية الدول باعتماد صك دولي ملزم قانونا يقوم على تلك المواد، وهو ما سيشكل دعامة أساسية للقانون الدولي المعاصر.

٥٠ - ونظرا لأهمية الموضوع، أعرب المتكلم عن سرور وفد بلده لأنه ظل على جدول أعمال الجمعية العامة، ورأيه أنه جاهز للتدوين. وينبغي للجنة أن تتخذ خطوات لاعتماد المواد في شكل اتفاقية دولية ملزمة، حتى وإن كانت هناك حاجة إلى مزيد من المفاوضات بشأن شكلها النهائي وبعض المواد بها.

لأفعالها. ولذلك فإن هناك حاجة للبدء في بناء إطار متوازن للقانون الدولي يشمل القواعد الأولية القائمة على تنوعها وقواعد جديدة تنظم الآثار المترتبة على عدم التقيد بتلك القواعد؛ وإلا فإن نظاما معياريا رئيسيا سيظل قائما دون أي آلية للإنفاذ.

٤٥ - وسيتيح اعتماد صك دولي في هذا المجال إنشاء ضمانات وتحقيق نتائج مرضية، بما يتفق مع سيادة القانون، فيما يتعلق بارتكاب الأفعال غير المشروعة، الأمر الذي سيقفل من التزعة إلى استخدام القوة لحل النزاعات الدولية. وفي ذلك الصدد، قال المندوب إن وفد بلده يعيد تأكيد تأييده لعقد مؤتمر دولي يهدف إلى صياغة ذلك الصك، وهو ما سيخلف آثارا أكثر استدامة وجدوى من صدور إعلان أو قرار، وسيحقق المزيد من التوحيد واليقين القانوني بشأن الموضوع. وقال إن وفد بلده سيبدل قصارى جهده لضمان اتخاذ قرارات ملموسة بشأن المواد في الدورة الحالية، خاصة فيما يتعلق بشكلها النهائي والملزم.

٤٦ - السيدة موريس - شارما (سنغافورة): قالت إن وفد بلدها لا يزال يتساءل عن مدى استصواب توفير نظام قانوني للتدابير المضادة في إطار مسؤولية الدول بسبب الآثار السلبية المحتملة لتلك التدابير. فمن الأنسب تناول مسألة التدابير المضادة في محفل متخصص. وأثناء عمل لجنة القانون الدولي على المواد، نظرت اللجنة في خيار حذف الحكم المتعلق بالتدابير المضادة، ولكنها قررت في نهاية الأمر ألا تفعل ذلك. وقالت المتكلمة إن التغييرات الطفيفة عن المشاريع السابقة لم تكن كافية لمعالجة الشواغل التي أثارها وفد بلدها.

٤٧ - وبما أن المواد تتناول مجالا قانونيا معقدا والمبادئ التي تقوم عليها العلاقات بين الدول في الساحة الدولية وتشكل أساس عمل اللجنة بشأن مسؤولية المنظمات الدولية، فإن أي

حالياً أمر غير مستصوب، لأنها من المرجح أن تضعف التوازن الهش الذي تم التوصل إليه في صياغة المواد. فالمواد توفر، مجالتها الراهنة، توجيهات فعالة للحكومات والهيئات الدولية التي تسعى إلى حل مسائل حساسة في القانون الدولي. وأشار المندوب إلى أن إسرائيل، شأن شأن الدول الأخرى، تؤيد التطوير التدريجي لتلك المجموعة الهامة من القوانين، إلا أنه ينبغي ترك المواد تتطور طبيعياً، وليس من خلال المفاوضات بشأن معاهدة متعددة الأطراف أو المؤتمرات الدولية التي لا يرجح أن تحقق العالمية، بل من خلال تأكيدها في معترك أفكار الاجتهاد القضائي.

٥٥ - وما فتئت المواد، في شكلها غير الملزم، تكتسب احترام الدارسين وتحظى بتأييد المحاكم القضائية بأنواعها وهيئات التحكيم، وتستخدمها الحكومات دليلاً في صياغة آرائها القانونية. ولذلك فإن من العسير أن نرى المكاسب التي ستحقق من اعتماد اتفاقية في هذا الشأن في المرحلة الراهنة.

٥٦ - السيد رمعون (الجزائر): قال إن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً مبدأً أساسياً من مبادئ القانون الدولي، ناشئ عن المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، مثل المساواة في السيادة بين الدول وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، ومن المفهوم القانوني لحسن النية، وهو ما يتسم بأهمية خاصة في المسائل المتعلقة بالإنصاف.

٥٧ - وأشار المندوب إلى أن المواد المتعلقة بالتعويض عن الأضرار تعزز سيادة القانون والوصول إلى العدالة على الصعيد الدولي. وبالنظر إلى الاستخدام المتنامي والقبول المتزايد للمواد من قبل المحاكم والهيئات القضائية الدولية وغيرها من الهيئات وفي ممارسات الدول، فإن الوقت قد حان لعقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد اتفاقية دولية بشأن مسؤولية الدول. وقال المتكلم إن الجزائر تؤيد تأييداً كاملاً وضع صك عالمي بشأن هذا الموضوع.

٥١ - السيدة سورناراجاه (المملكة المتحدة): قالت إن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول تغطي طائفة من المواضيع الحساسة والمثيرة للجدل وتسعى إلى التوفيق بين الآراء المختلفة للدول. وأشارت المتكلمة إلى أنه، رغم أن بعض المواد قد دونت القانون الدولي العرفي القائم، تمثل مواد أخرى تطويراً تدريجياً. وقد اختارت المحاكم والهيئات القضائية أن تستند إلى بعض المواد لحل المسائل الناشئة في القضايا المعروضة عليها. وليس من الممكن تحديد الرأي التوافقي بشأن بعض المسائل الرئيسية أو استخلاص استنتاجات قاطعة بشأن ما إذا كانت بعض جوانب المواد تتم عن القانون الدولي العرفي، الأمر الذي يكاد لا يثير أي قدر من الدهشة نظراً لاتساع وتعقيد العديد من المسائل المشمولة وطابعها الخلافي.

٥٢ - وقالت المندوبة إن ممارسة الدول تتطور باستمرار، ولا تزال مجالات عدم اليقين والخلاف قائمة. وسيكون من الخطير المضي قدماً في وضع اتفاقية أثناء عملية التطور الطبيعي للقانون الدولي العرفي. فالفرضية الأساسية التي يُستند إليها في التدوين، وهي استقرار القانون الدولي العرفي، ستكون غائبة. وعملية وضع اتفاقية ستبرز وتفاقم الاختلافات في النهج، مما يهدد أساس التماسك الذي تسعى المواد إلى غرسه بالفعل.

٥٣ - ولا يمكن القول بأن المواد تعبر عن حالة القانون الدولي العرفي في مجمله في المرحلة الحالية. ووضع اتفاقية تعتمد المواد سيكون أمراً سابقاً لأوانه ومن المرجح أن يؤدي إلى نتائج عكسية. والخيار الأفضل سيكون إرجاء المناقشة مرة أخرى إلى حين حل المسائل المتبقية، والعودة إلى هذا الموضوع بعد البت في أمر القانون الدولي العرفي.

٥٤ - السيد أفراهام (إسرائيل): قال إن المفاوضات بشأن وضع اتفاقية على أساس المواد المتعلقة بمسؤولية الدول هي

يُسترشد بها في تطوير تلك المواضيع هي المبادئ نفسها التي تنطبق على مسؤولية الدول. وبالتالي ينبغي اعتماد المواد المتعلقة بمسؤولية الدول في شكل اتفاقية دولية ملزمة.

٦١ - وقالت المتكلمة إن البرتغال تظل على استعداد لمناقشة الخطوات الوسيطة التي يمكن اتخاذها للمساعدة على تحسين تحديد نقاط الاتفاق والاختلاف وبدء عملية صياغة اتفاقية. ويمكن للفريق العامل المعني بالموضوع أن يناقش مسائل من قبيل وتيرة عقد اجتماعاته، التي يمكن أن تعقد على أساس سنوي للسماح بإجراء مناقشة شاملة وتدرجية بشأن ما إذا كان يتعين اعتماد اتفاقية أو اتخاذ إجراء آخر؛ وإمكانية الطلب إلى الأمين العام إعداد ورقة خيارات بشأن مختلف أساليب العمل وإجراءات هيكله المناقشات، استنادا إلى ممارسات عمليات التدوين السابقة، ودون الحكم مسبقا على أي نتيجة محددة؛ وسبل تحديد الشواغل الرئيسية للدول الأعضاء بشأن مضمون المواد؛ وسبل وضع قائمة بالمسائل الفنية لإدراجها في جدول أعمال الفريق العامل لمناقشتها، مع مراعاة أن المواد ينبغي أن تكون بمثابة أساس لاتفاقية دولية وأن غالبيتها تجسد القانون العرفي وقبلتها الدول.

٦٢ - السيد كوليبولوس (اليونان): قال إن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول تشكل نصا متوازنا يقوم على منطق صلب وقد أصبح أكثر البيانات المتاحة حجية بشأن الموضوع. وأضاف أن تلك المواد قد اكتسبت الاعتراف على نطاق واسع وتمت الإشارة إليها في قرارات محكمة العدل الدولية والمحاكم والهيئات القضائية الدولية الأخرى. فالمواد تدون القواعد العرفية المتعلقة بمسؤولية الدول، وتسد بالتالي فجوة كبيرة في القانون الدولي القائم. وهي تقوي مفهوم المجتمع الدولي ككل متكامل، وتعزز مفهوم القواعد القطعية للقانون الدولي، على النحو المتوخى في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ونظام المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة لتلك

٥٨ - وعلى الرغم من الشكوك التي أبدتها بعض الوفود إزاء الحاجة إلى وضع صك ملزم قانونا، فمن المهم إبداء المرونة وتفادي الحكم المسبق على نتائج مفاوضات ستجرى في إطار مؤتمر دبلوماسي. وأضاف المندوب أن الفريق العامل سيمثل محفلا ممتازا لمناقشة إمكانية تنظيم تلك المناسبة.

٥٩ - السيدة بوكارينهو (البرتغال): قالت إن اعتماد اتفاقية بشأن مسؤولية الدول سيمثل أفضل السبل للمضي قدما، على النحو الذي أوصت به لجنة القانون الدولي نفسها، وهو ما من شأنه أن يعطي الدول دورا قياديا في صياغة القوانين على الصعيد الدولي بشأن هذا الموضوع البالغ الأهمية. ومن المهم اتخاذ قرار مستنير عما إذا كان يتعين فتح باب التفاوض بشأن وضع اتفاقية في هذا الشأن. واعتماد صك قانوني بشأن هذا الموضوع من شأنه أن يساعد على كفالة احترام القانون الدولي وتعزيز السلام والاستقرار في العلاقات الدولية.

٦٠ - ومضت المندوبة قائلة إنه يجب على الدول ألا تكون شديدة الحذر وتخشى المضي قدما في هذا المضمار لأن الشاغل الوحيد هو تحديد النتائج الناشئة عن الأفعال غير المشروعة دوليا وليس وضع تعريف للفعل غير المشروع بحد ذاته. فمسؤولية الدول لا تُعنى إلا بالقواعد الثانوية لا بالقواعد الأولية التي تحدّد التزامات الدول. ويمكن ملاحظة أدلة مقنعة على مدى ملاءمة المضي قدما والضرورة الأساسية لذلك في ممارسات الدول وقرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية، بما فيها السوابق القضائية لمحكمة العدل الدولية، وكذلك في تقارير الأمين العام. علاوة على ذلك، سيكون من العبث النكوص عن المضي قدما في تطوير موضوع مسؤولية الدول وتدوينه، مثلما هو الأمر فيما يتعلق بمواضيع الحماية الدبلوماسية للمنظمات الدولية وما يقع عليها من مسؤولية، عندما تكون المبادئ الرئيسية التي

حقوق الإنسان الأساسية، يمكن أن تحقق المزيد من الضمانات المتعلقة باحترام الاحتياجات الأساسية للأفراد الذين يعيشون في الدولة، بما يشمل الرعاية الصحية والتعليم وما إلى ذلك.

٦٥ - ومن ناحية أخرى، تعبر المادة ٤٨، على سبيل المثال، عن التطوير التدريجي للقانون الدولي. وأشار المتكلم إلى أن وفد بلده أحاط علما بموقف بعض البلدان التي اعترضت على الطابع العرفي لذلك الحكم. وأحاط الوفد علما أيضا بالرأي المستقل للقاضي سكوتنيكوف في حكم محكمة العدل الدولية الصادر في عام ٢٠١٢ في القضية المتعلقة بالمسائل المتصلة بالالتزام بالمحاكمة أو التسليم ( *Questions relating to the Obligation to Prosecute or Extradite* ) (بلجيكا ضد السنغال)، حيث لاحظ أن ممارسة الدول في هذا الصدد كانت غائبة وأنه ليست هناك سابقة أقامت فيها دولة دعوى أمام المحكمة أو أي هيئة قضائية دولية أخرى فيما يتعلق بانتهاكات مزعومة لأحد الالتزامات ذات الحجية المطلقة تجاه كافة الأطراف استنادا ببساطة إلى كونها طرف في صك مماثل لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولم تشر المحكمة، في حكمها، إلى المواد المتعلقة بمسؤولية الدول التي اعتمدها لجنة القانون الدولي. وبالتالي تحتاج المادة ٤٨ إلى مزيد من التوضيح في ضوء ممارسات الدول.

٦٦ - وفيما يتعلق بالإجراءات المستقبلية، فإن الطريقة الوحيدة لضمان أن تصبح قواعد مسؤولية الدول واضحة ومعروفة لجميع أشخاص القانون الدولي هي بلورة المواد في شكل معاهدة ملزمة قانونا. وأشار المتكلم إلى أن الاتفاقية يمكن أن تسهم في اليقين القانوني وتحسين تطبيق القانون الدولي وتعزيزه. ومضى قائلا إن الوقت قد حان لعقد مؤتمر دبلوماسي للتفاوض بشأن ذلك الصك واعتماده. وينبغي

القواعد؛ وهي تبطل أيضا مفهوم وقوع الضرر كشرط لإسناد المسؤولية.

٦٣ - وقال المتكلم إن تلك العناصر الإيجابية قد أبرزت في ممارسات الدول والاجتهاد القضائي الدولي. وأشار إلى أن النص، بشكله الحالي، يعبر عن توافق تم التوصل إليه بعناية، وينبغي له مثاليا أن يتخذ شكل اتفاقية دولية لتزويد الدول بتوجيه تنظيمي ذي حجية. بيد أن وضع اتفاقية ينبغي ألا يخل بالتوازن الدقيق للنص الذي يجب أن يظل دون إدخال أي تغييرات على أحكامه الموضوعية، وبعضها يتضمن توافقات هامة فيما يتعلق بمسائل قانونية معقدة وخلافية في بعض الأحيان.

٦٤ - السيد نسيمفار (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن مسؤولية الدول هي العمود الفقري للقانون الدولي، وتمثل حجر الزاوية لسيادة القانون في العلاقات الدولية، وموضوعا هاما جدا بالنسبة لوفد بلده. وأضاف المندوب أن معظم أحكام المواد المتعلقة بهذا الموضوع هي تعبير عن القانون الدولي العرفي. فالفقرة ١ (أ)، من المادة ٥٠، على سبيل المثال، تنص على أن التدابير المضادة يجب ألا تؤثر على التزام الدول بالامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها فعلا، وهو المبدأ المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة. وأشار المتكلم إلى أن ذلك الحكم لا يعبر عن القانون الدولي القائم وحسب، بل يتسق أيضا مع عدد من القرارات ذات الحجية في السوابق القضائية الدولية، بما في ذلك أحكام محكمة العدل الدولية بشأن قضيتي قناة كورفو ( *Corfu Channel* ) والأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها ( *Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua* ) (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية). والفقرة ١ (ب)، من المادة ٥٠، التي تنص على أن التدابير المضادة يجب ألا تؤثر على التزامات الدول بحماية

إلى دراسة متأنية قبل اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان ينبغي التفاوض بشأن اتفاقية.

٦٩ - ولا يمكن اعتبار المواد، بشكلها الحالي، سوى مبادئ توجيهية، نظرا لأن الصياغة الحالية لأحكامها المركزية، مثل المادة ٢ (عناصر فعل الدولة غير المشروع دوليا)، والمادة ٢٨ (النتائج القانونية للفعل غير المشروع دوليا) والمادة ٣١ (الجبر)، تفتقر إلى الوضوح والدقة اللازمين لتفسيرها بدقة. ولذلك ينبغي للدول أن تواصل اكتساب خبرات أوسع من تطبيق المواد عمليا.

٧٠ - السيدة بيرس (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفد بلدها يظل على رأيه أن القيمة الأكبر للمواد هي في شكلها الحالي وأن الجمعية العامة لا ينبغي لها أن تتخذ مزيدا من الإجراءات بهذا الشأن في الوقت الراهن. فالتفاوض بشأن وضع اتفاقية على أساس المواد لن يضيفي مزيدا من الحجية أو الوضوح. وعلى الرغم من أن تقرير الأمين العام (A/71/80) يبين أن المواد قد أصبحت بالفعل دليلا مفيدا للمحاكم والهيئات القضائية الدولية والدول والخبراء القانونيين بشأن كل من حالة القانون وكيفية تطويره تدريجيا، فإن التفاوض على اتفاقية ينطوي على خطر تقويض العمل الهام جدا الذي اضطلعت به لجنة القانون الدولي في صياغة المواد. ومما يثير القلق بصفة خاصة احتمال أن صكا من هذا القبيل قد ينحرف عن القواعد القائمة الهامة أو ألا يحظى بقبول واسع النطاق من جانب الدول في نهاية المطاف. وبالتالي، فإن الخيار الأفضل هو السماح للمواد بتوجيه وترسيخ التطوير المستمر للقانون الدولي العرفي المتعلق بمسؤولية الدول.

٧١ - السيد أروتشا أولابوينغا (المكسيك): قال إن بعض أحكام المواد المتعلقة بمسؤولية الدول قد دونت قواعد في القانون الدولي العرفي وأن تطويرها باعتبارها عرفا دوليا

أيضا إدراج آلية لتسوية المنازعات في الاتفاقية المقبلة، وذلك لإضفاء اليقين وإمكانية التنبؤ على تطبيق الاتفاقية ومنع إساءة الاستخدام في شكل الاحتجاج المفرط أو غير المرر بالتدابير المضادة إزاء البلدان الأخرى.

٦٧ - السيد هورنا (بيرو): قال إن مسؤولية الدول تمثل أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي النابعة من المساواة في السيادة بين الدول. والدول متساوية في حقوقها والتزاماتها على السواء. وأشار المندوب إلى أن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول تعبر عن أعمال التدوين والتطوير التدريجي ذات الصلة التي ما فتئت لجنة القانون الدولي تقوم بها طوال سنين عديدة. وقد اكتسبت المواد قدرا كبيرا من الحجية، كما يتضح من العدد المتزايد من القرارات الصادرة عن المحاكم والهيئات القضائية الدولية وعن غيرها من الهيئات التي تم الاستشهاد بها فيها. وفي الواقع، يمكن القول بأن بعض المواد يعبر حتى عن القانون الدولي العرفي. وقال المتكلم إن وفد بلده سيشترك بصورة بناءة في جهود الفريق العامل للبت فيما إذا كان سيتم اعتماد اتفاقية على أساس المواد أو اتخاذ إجراء آخر.

٦٨ - السيد هارون (ماليزيا): قال إن وفد بلده يشعر بالقلق إزاء بعض أحكام المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، كالمادة ٧ بشأن التصرف المتجاوز لحدود السلطة. وأشار المندوب إلى أنه لا يبدو أن هناك أي إشارة إلى المواد في أي من القضايا الدولية التي ماليزيا طرف فيها. وعلى الرغم من ذلك، فإن فتح النص للتفاوض في الوقت الراهن قد يخل بالتوازن الهش في صياغة المواد. ولا يرحح أن تحقق اتفاقية من هذا القبيل مشاركة عالمية، مما يقوض بالتالي الغرض الأساسي المتوخى من ذلك الصك. ومضى المتكلم قائلًا إن المواد قد ثبتت جدواها في شكلها الحالي غير الملزم بوصفها دليلا للدول والمحاكم والهيئات القضائية الدولية، وهي تحتاج

يتعلق ببعض أحكامها، مثل تلك المتعلقة بالإخلال الخطير بالتزام ناشئ بموجب قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام، والتدابير المضادة، والتدابير التي تتخذها دول بخلاف الدولة المضرورة.

٧٥ - ومضى المتكلم قائلًا إنه ينبغي التشجيع على مواصلة المناقشة بشأن المواد من أجل تحقيق توافق في الآراء. وقال إن وفد بلده سينظر بشكل إيجابي وبعقل منفتح إلى أي جهود تبذل لتحقيق تلك الغاية، بما في ذلك إمكانية التفاوض بشأن اتفاقية.

**البند ٧٩ من جدول الأعمال: الحماية الدبلوماسية**  
(A/71/93 و A/71/93/Corr.1)

٧٦ - السيد أفيلا (الجمهورية الدومينيكية): تكلم باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، فقال إن الحماية الدبلوماسية، بوصفها مؤسسة مستقرة في القانون الدولي، تحظى بأهمية كبرى في العلاقات بين الدول. وأشار المندوب إلى أن لجنة القانون الدولي قدمت مساهمة دائمة في التدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي بموادها المتعلقة بالحماية الدبلوماسية. وينم العديد من تلك المواد عن ممارسة الدول وقد اعترف بها بوصفها من القانون الدولي العرفي، ومن ثم نشأت الحاجة إلى العمل من أجل اعتماد اتفاقية دولية لمواءمة ممارسات الدول والاجتهاد القضائي بشأن الموضوع.

٧٧ - ومن شأن تلك الاتفاقية أن تعالج الثغرات في القانون الدولي وتعمل على تعزيز اليقين القانوني وإمكانية التنبؤ. ومن شأنها أيضا أن تعزز سيادة القانون على جميع المستويات، والإسهام في التسوية السلمية للمنازعات، نظرا لأن المواد لن تكون قابلة للتطبيق إذا كانت لا تتفق مع القواعد الخاصة للقانون الدولي، مثل الأحكام التعاهدية لحماية الاستثمارات. ويمكن للاتفاقية أن تسهم أيضا في تدوين القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك حماية

ينبغي أن يستمر. ومع ذلك، بالنظر إلى أوجه القصور الكامنة في تلك العملية، بما في ذلك عدم اليقين القانوني، ينبغي عقد مؤتمر لاعتماد المواد في شكل معاهدة دولية. وعدم تدوين تلك القواعد الثانوية يمكن أن يسبب احتلالا بالمقارنة مع التدوين المستفيض الذي جرى فيما يتعلق بالقواعد الأولية، وأن يؤدي، في نهاية المطاف، إلى إعاقة اتساق وفعالية القانون الدولي.

٧٢ - وقال المتكلم إنه، على الرغم من الاختلافات في الرأي بشأن مصير المواد، ينبغي أن يكون من الممكن المضي قدما في التدوين والتطوير التدريجي للموضوع. ويمكن للأمانة العامة أن تقدم مساهمة مفيدة في ذلك الصدد إذا وضعت وثيقة بشأن الخيارات الممكنة، مع مراعاة الممارسة السابقة، ووثيقة تتضمن قائمة بالمسائل التي لا تزال خلافية؛ ويمكن مناقشة الوثيقتين في الفريق العامل المعني بمسؤولية الدول.

٧٣ - السيد شي شياوبن (الصين): قال إن مسؤولية الدولة عن أفعالها غير المشروعة دوليا عنصر أساسي في سيادة القانون وقاعدة مقبولة عالميا في القانون الدولي العرفي. وأضاف المندوب أن تعريف قواعد القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول يتسم بأهمية كبيرة من أجل منع وردع الأفعال غير المشروعة دوليا، والحفاظ على سيادة القانون على الصعيد الدولي، وتعزيز الإنصاف والعدالة. والمواد المتعلقة بمسؤولية الدول دونت بصورة شاملة القواعد المتعلقة بهذا الموضوع. وأشار المتكلم إلى أنه، على مر السنين، تم الاحتجاج مرارا وتكرارا بهذه المواد من قبل مؤسسات قضائية دولية مثل محكمة العدل الدولية، وكان لها تأثير كبير على الممارسة الدبلوماسية للدول. وقد اختُبرت قواعد القانون الدولي التي تجسدها مرارا وتكرارا في الممارسة العملية.

٧٤ - وعلى الرغم من أن المواد تبدو مكتملة إلى حد بعيد، لا تزال لدى الدول الأعضاء تفسيرات وشواغل مختلفة فيما

٨٢ - ومع ذلك، فإن أعمال لجنة القانون الدولي بشأن المواد قيّمة لتوضيح وتطوير القانون الدولي العرفي بشأن الحماية الدبلوماسية. وتحقق المواد غرضاً مفيداً في ترسيخ ممارسات الدول في هذا المجال الهام.

٨٣ - السيدة ديغيز لا أو (كوبا): قالت إن اعتماد اتفاقية على أساس المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية سيجعل من الممكن مواءمة الممارسات القائمة والسوابق القضائية بشأن هذا الموضوع، بما في ذلك قرارات محكمة العدل الدولية. وتعلق كوبا أهمية كبيرة على تلك المواد، الأمر الذي من شأنه أيضاً الإعراب عن قواعد ومبادئ الممارسات العرفية للدول. ومن شأن هذه الاتفاقية أن تسهم في تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، وخاصة تحديد القواعد المتعلقة بالمعايير التي يجب الوفاء بها قبل أن يتسنى طلب الحماية الدبلوماسية.

٨٤ - وللأسف، لا تستخدم جميع الدول الحماية الدبلوماسية على النحو المناسب بوصفها آلية فرعية من أجل حماية حقوق رعاياها؛ بل أن بعض الدول يستخدمها أحياناً كأداة للضغط على دول محددة بعينها ولتعزيز المصالح الاقتصادية عبر الوطنية. ومضت المندوبة قائلة إن ممارسة الحماية الدبلوماسية هي حق سيادي للدول وأداة حيوية لتعزيز سيادة القانون على جميع المستويات وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على نحو أكثر فعالية. وانطبق الحماية الدبلوماسية على اللاجئين وعديمي الجنسية أمر لا يقدر بثمن في حماية حقوق تلك الفئات الضعيفة.

٨٥ - وتساعد المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية بوجه خاص على تعزيز سيادة القانون على الصعيد الوطني، لأنها تنص على ضرورة استفاد جميع سبل الانتصاف المحلية قبل التمكن من ممارسة الحماية الدبلوماسية. وأشارت المتكلمة إلى أن وضع اتفاقية دولية بشأن الحماية الدبلوماسية من شأنه

اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية، وضمان حق كل دولة في حماية مواطنيها عن طريق الاحتجاج بمسؤولية الدول الأخرى عن الإصابات الناجمة عن الأفعال غير المشروعة دولياً ضد رعاياها.

٧٨ - وقال المتكلم إن الجماعة تقرر بالصلة بين المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية والمواد المتعلقة بمسؤولية الدول. ومن شأن إحراز تقدم في مجال مسؤولية الدول أن ييسر العمل المتعلق بالحماية الدبلوماسية.

٧٩ - السيدة إيلميت (أستراليا): تكلمت أيضاً باسم كندا ونيوزيلندا، فقالت إن المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية وفرت، في شكلها الحالي، توجيهات قيمة للدول والهيئات الدولية. ولن يكون من المناسب اعتماد اتفاقية في الوقت الحالي. ويمكن لعملية التفاوض بشأن اتفاقية من هذا القبيل أن تقوّض تأثير المواد وقيمتها بفتح النقاش بشأن مضمونها.

٨٠ - وأشارت المندوبة إلى إن المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمواد المتعلقة بمسؤولية الدول، على النحو الذي أقرته لجنة القانون الدولي في تعليقاتها على المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، حيث لاحظت على وجه الخصوص الأحكام التي تتناول الآثار القانونية للفعل غير المشروع دولياً.

٨١ - وفي ظل انعدام أي توافق واضح في الآراء بشأن وضع اتفاقية على أساس المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، سيكون من السابق لأوانه الشروع في مفاوضات بشأن وضع اتفاقية على أساس المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية. وقد تجاوزت جوانب معينة في المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية القانون الدولي العرفي القائم، ومن المستبعد أن يكون هناك توافق دولي في الآراء بشأن ما إذا كان من الضروري أن تشكل تلك الجوانب موضوع اتفاقية.

وفد بلده لبذل كل جهد ممكن لكفالة أن يتسنى اعتماد المواد بوصفها صكاً دولياً ملزماً، شريطة الاعتراف بالحاجة إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان وإلى ضمان حق الدول في حماية رعاياها. ومع ذلك، فإن وفد بلده يميل إلى إدخال تعديلات على النص، لجعله أكثر فعالية، وقد أدرج عدداً من التوصيات في هذا الشأن في تقريره الخطي. وأشار المتكلم، على وجه الخصوص، إلى ضرورة الإعراب عن الصلة بين الحق التقديري في ممارسة الحماية الدبلوماسية والممارسة الموصى بها في المادة ١٩. ولتحقيق التوازن السليم بين تلك العناصر، ينبغي الربط بين المادتين ٢ و ١٩ إما بوضعها معاً في مكان آخر أو من خلال إعادة صياغتهما لتوضيح أنهما مرتبطتان ببعضهما ارتباطاً مباشراً.

٩١ - السيدة مليكبكيان (الاتحاد الروسي): قالت إن المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية تحقق توازناً جيداً بين التدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي. وأضافت المتكلمة قائلة إن المواد توضح مسائل من قبيل تعريف ونطاق الحماية الدبلوماسية، وحق الدول في ممارسة الحماية الدبلوماسية، وجنسية الأشخاص الخاضعين للحماية الدبلوماسية، والحماية الدبلوماسية للشركات. وهي تمثل تكملة جيدة للمواد المتعلقة بمسؤولية الدول ويمكن أن تكون بمثابة أساس لوضع اتفاقية دولية. وقالت المندوبة إن وفد بلدها على استعداد لبحث وسائل أخرى لجعل المواد ملزمة قانوناً، بما في ذلك في سياق المناقشات الجارية بشأن مصير المواد المتعلقة بمسؤولية الدول.

٩٢ - السيدة سورناراجاه (المملكة المتحدة): قالت إن مصير المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمصير المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، وهو رأي يشترك فيه المقرر الخاص المعني بالموضوع.

٩٣ - وأشارت المندوبة إلى أن المادة ١ تعرف الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بالاحتجاج بمسؤولية دولة أخرى،

أن يعزز حق أي دولة في الاحتجاج، عبر إجراء دبلوماسي أو وسيلة أخرى من وسائل التسوية السلمية، بمسؤولية دولة أخرى عن ضرر ناجم عن فعل غير مشروع دولياً.

٨٦ - وترتبط المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية ارتباطاً وثيقاً بالمواد المتعلقة بمسؤولية الدول. ويتمثل الغرض من الحماية الدبلوماسية في حماية حقوق الأفراد في حالة وقوع فعل غير مشروع دولياً ترتكبه دولة أخرى، وهذه الحالة الأخيرة هي المبينة في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. ووفقاً لذلك، فإن كلا المجموعتين من المواد متساوية الأهمية لضمان تحسين الامتثال للقانون الدولي.

٨٧ - وينبغي أن ينظر الفريق العامل في المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، حيث يمكن أن يجتمع خلال الدورة الحالية للجنة لوضع تفاصيل الاتفاقية المقبلة استناداً إلى تلك المواد، وتحسين نص الاتفاقية، وضمن أوسع توافق ممكن في الآراء بين الدول الأعضاء.

٨٨ - السيد سيلاري لاندافيردي (السلفادور): قال إن الحماية الدبلوماسية قد تطورت إلى حد كبير بسبب التغيرات في القانون الدولي على مدى القرن الماضي، ولكن لها ميزة أنها تطورت على أساس تأكيد المساواة بين الدول كوسيلة لضمان الاعتراف بالأضرار المسببة لرعايا دول أخرى وجبرها.

٨٩ - ومضى المندوب قائلاً إنه على الرغم من أن الحماية الدبلوماسية قد ظهرت في وقت مضى لم يكن يُعترف فيه بالحقوق الفردية على الصعيد الدولي، فإنها لا تزال أداة فعالة لحماية حقوق الأفراد والدول على السواء في السياق القانوني المعاصر. وفي ذلك الصدد، فإن القواعد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية تتوافق مع القواعد المتعلقة بمسؤولية الدول والولاية القضائية للمحاكم الدولية.

٩٠ - وبالنظر إلى وظيفة الضمان الهامة للحماية الدبلوماسية في القانون الدولي، أعرب المتكلم عن استعداد

بالحماية الدبلوماسية مناسبة لوضع اتفاقية دولية، على الرغم من إمكانية تحسين جوانب معينة فيها. وقال المتكلم إنه نظرا لوجود صلة واضحة، مع ذلك، بين الحماية الدبلوماسية ومسؤولية الدول، ينبغي النظر في العمليتين المتعلقتين بالموضوعين على نحو متزامن وينبغي لهما أن تفضيا إلى صياغة اتفاقيتين متوازيتين، الأمر الذي سيمثل خطوة رئيسية من أجل توحيد القانون المتعلق بالمسؤولية الدولية.

٩٧ - السيد لو (سنغافورة): أشار إلى أن العديد من الدول لا تزال لديه تحفظات بشأن اعتماد اتفاقية على أساس المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية في الوقت الراهن.

٩٨ - ومضى المتكلم قائلا إن عددا من جوانب المواد يدعو إلى توخي الحذر. فقد أقرت لجنة القانون الدولي، في تعليقاتها، بأن عددا من المواد يمثل تطويرا تدريجيا للقانون بدلا من تدوين القانون الدولي العرفي القائم، بما في ذلك أجزاء من المادة ٥ (استمرار جنسية الشخص الطبيعي)، والمادة ٨ (الأشخاص عديمو الجنسية واللاجئون)، والمادة ١٥ (الاستثناءات من قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية). وأعربت بعض الدول أيضا عن رأي مفاده أن أجزاء من المادة ١٠ (استمرار جنسية الشركة)، والمادة ١١ (حماية حملة الأسهم)، والمادة ١٦ (التدابير أو الإجراءات خلاف الحماية الدبلوماسية)، قد لا تنم عن القانون الدولي العرفي.

٩٩ - وأشار المتكلم إلى أن الموضوع يرتبط ترابطا وثيقا مع عدد من المجالات الهامة الأخرى للقانون الدولي، مثل مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، على النحو المسلم به صراحة في التعليقات على المواد. وتوفر المواد نقطة مرجعية مفيدة لإجراء مزيد من المناقشات. وفي نهاية المطاف، فإن أي إطار قانوني بشأن الحماية الدبلوماسية يجب أن يبنى على أساس التوافق الدولي والتفاهم المتبادل لكي يقوم على قاعدة صلبة ويصمد أمام اختبار الزمن.

ويمكن اعتبار أن أحكام المواد تعطي مضمونا لمتطلبات المقبولة الواردة في المادة ٤٤ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول في السياق المحدد للحماية الدبلوماسية. وبالنظر إلى عدم وجود توافق في الآراء بشأن اتفاقية توضع على أساس المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة، سيكون من السابق لأوانه اتخاذ قرار بالبدء في التفاوض على اتفاقية بشأن المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية.

٩٤ - وقالت المتكلمة إن المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية تتجاوز تدوين القانون الدولي العرفي وتتضمن عناصر تشكل تطويرا تدريجيا يتعارض بعضها مع الممارسة الحالية في بلدها ولن تشكل تغييرا مرغوبا في القانون. وعلى وجه الخصوص، يبدو أن المادة ١٩ غير الملزمة ظاهريا (الممارسة الموصى بها) غير ملائمة للإدراج في معاهدة وتهدد بتقويض السلطة التقديرية الواسعة للدول في أن تقرر ما إذا كانت ترغب في ممارسة الحماية الدبلوماسية أم لا.

٩٥ - ولا ينبغي النظر إلى صياغة اتفاقية في هذا الشأن بوصفه النتيجة الوحيدة الممكنة. فالشكل النهائي الأنسب للمواد هو الذي يخدم تطوير القانون بالصورة المثلى، والذي يمكن تحقيقه على أفضل وجه بمواصلة الاستفادة من المواد في إثراء ممارسات الدول والتأثير عليها. وبالتالي ينبغي إرجاء النظر في بند جدول الأعمال حتى يصبح من الواضح أن الوقت قد حان لاتخاذ مزيد من الإجراءات من جانب اللجنة.

٩٦ - السيد كولاشو بينتو ماتشادو (البرتغال): قال إن الحماية الدبلوماسية تؤدي وظيفة هامة بوصفها آلية الملاذ الأخير لحماية حقوق الإنسان، وأن قواعدها الرئيسية جاهزة للتدوين. وعلى الرغم من وجود اتجاه نحو إعطاء المزيد من الاستقلال الذاتي والقدرة للأفراد والجماعات لضمان حماية حقوقهم الذاتية، تظل الحماية الدبلوماسية التي تمارسها الدول سبيلا هاما من سبل الانتصاف للأفراد. والمواد المتعلقة

رعاياها. وفي ذلك السياق، فإن الجملة الأخيرة من المادة ٤، التي تنص على أن اكتساب الجنسية يجب ألا يتعارض مع القانون الدولي، وكذلك المثال المذكور في التعليق عليها، لا يتسمان بالوضوح. ومن ثم تدعو الحاجة إلى مزيد من الوقت للنظر في مضمون المواد والبت في مستقبلها. ولا يمكن صياغة صك ملزم قانوناً إلا بعد معالجة شواغل معينة لدى الدول الأعضاء.

١٠٤ - السيدة بيرس (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفد بلدها يشاطر الرأي القائل بأنه عندما تكون المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية تعبر عن ممارسة الدول، فإنها تمثل مساهمة كبيرة في القانون المتعلق بالموضوع وهي بذلك تعتبر قيمةً للدول بشكلها الحالي. بيد أن المتكلمة أعربت عن قلقها أيضاً لأن عدداً محدوداً من المواد لا يتفق مع القانون الدولي العرفي الراسخ. وكما هو الحال بالنسبة للمواد المتعلقة بمسؤولية الدول، فإن التفاوض على اتفاقية بشأن الحماية الدبلوماسية يهدد بتقويض المساهمات الكبيرة التي تقدمها المواد بالفعل. ولذلك فإن الخيار الأفضل هو إتاحة المزيد من الوقت للمواد لإثراء ممارسة الدول في هذا المجال والتأثير عليها وترسيخها. ولا ينبغي أن تتخذ الجمعية العامة أي إجراء آخر بشأن المواد في الوقت الراهن.

١٠٥ - السيد ميدينا ميخياس (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قال إن وفد بلده يرحب بالعمل الذي قامت به لجنة القانون الدولي لتوضيح أوجه الاختلاف والتشابه بين الحماية الدبلوماسية والمساعدة القنصلية، وكذلك قاعدة استمرار الجنسية، الأمر الذي يقتضي أن تثبت الدولة أن المواطن المضرور يظل من مواطنيها بعد وقوع الضرر وحتى تاريخ تقديم المطالبة، دون الإصرار على أنه ينبغي الاستمرار في الوفاء بهذا الشرط حتى التسوية النهائية للتراع. وأشار المندوب إلى أن اللجنة ترى أن القيام بذلك من شأنه أن

١٠٠ - السيد نسيمفار (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن أي نظام قانوني بشأن الحماية الدبلوماسية يجب أن يراعي التوازن الصحيح بين حقوق الأفراد وحقوق الدول. ومن المشكوك فيه أن المواد الحالية المتعلقة بالحماية الدبلوماسية يمكن أن تبديد تلك الشواغل.

١٠١ - وأشار المندوب إلى أن بعض المواد لا يمكن القول بأنه يعبر عن القانون الدولي العرفي. فعلى سبيل المثال، صيغت المادتان ٧ (الجنسية المتعددة والمطالبة ضد دولة من دول الجنسية) و ٨ (الأشخاص عديمي الجنسية واللاجئون) أما استناداً إلى اجتهاد قضائي لحاكم إقليمية أو لحاكم خاصة، وهو ما يصعب اعتباره أمراً يعبر عن القانون الدولي العام القائم. وتوضح لجنة القانون الدولي، في تعليقها على المادة ٧، سبب استخدامها لكلمة الجنسية "الغالبية" بدلاً من "السائدة" أو "الفعلية" للتعبير عن عنصر النسبية. ومع ذلك، سيكون من الصعب وضع معيار لتحديد غلبة جنسية ما على الأخرى.

١٠٢ - وبالتالي، بدلاً من اقتراح حل معياري، أدت المادة ٧ إلى زيادة البلبلة والغموض بشأن هذا الموضوع وحسب. وهي تتعارض كذلك مع دساتير البلدان التي لا تقبل الجنسية المزدوجة أو لا تعترف بالآثار القانونية الناشئة عن الجنسية الثانونية لمواطنيها. وفي تلك الحالات، فإن ممارسة الحماية الدبلوماسية من جانب إحدى دول الجنسية ضد دولة جنسية أخرى من شأنها أن تحدث بلبلة وغموضاً بشأن التزامات الدول. علاوة على ذلك، فإن المادتين الفرعيتين (ب) و (د) من المادة ١٥ غامضتان أو افتراضيتان.

١٠٣ - وقال المتكلم إنه على الرغم من أن اللجنة قد أشارت في تعليقها إلى أن المواد ستتناول القواعد الأولية، فإن صياغة بعض الأحكام توحى بغير ذلك. فعلى سبيل المثال، لكل دولة الحق في أن تقرر وفقاً لقوانينها من هم

١٠٩ - وأشار المتكلم إلى أن المادة ١٩ تذكر أشكالاً مختلفة من الممارسة المنشودة في ممارسة الحماية الدبلوماسية. وذلك الحكم غير مألوف في صك يهدف أساساً إلى تدوين العرف الدولي أو الاجتهاد القضائي والفقهاء في قاعدة قطعية. وقد يؤدي ذلك الحكم إلى تشويه العرف كمصدر للقانون، لأنه يشير بوضوح إلى أي الممارسات يعتبر مستصوباً من قبل المجتمع الدولي وأياً لا يعتبر كذلك، ويقيد أيضاً التطوير التدريجي للقانون ببيان الاتجاه الذي ينبغي أن تسير عليه الممارسة التي ستصبح عرفاً في نهاية المطاف.

١١٠ - ومضى المندوب قائلاً إن محكمة العدل الدولي الدائمة لاحظت، في حكمها في عام ١٩٢٤ في قضية امتيازات مافروماتيس في فلسطين ( *Mavrommatis Palestine Concessions* )، ”أن الدولة، بتبنيها قضية أحد رعاياها وبلجوتها إلى إجراء دبلوماسي أو إجراءات قانونية دولية لصالحه، تقوم، في الحقيقة، بتأكيد حقها هي“، على افتراض أنه، في ممارسة ذلك الحق، فإن الدولة لا تؤكد المصالح الخاصة للضحية وحسب، ولكن المصالح الوطنية العليا. ولذلك يحق لها أن تحدد سبل استخدام أي تعويض يتم الحصول عليه، الأمر الذي قد يشمل أو لا يشمل دفع تعويض للضحية. وقال المتكلم إن ذلك هو بالتأكيد الوضع بموجب دستور بلده. وقال إن وفد بلده تبعاً لذلك أعرب عن تحفظات بشأن المادة ١٩، ولا سيما الفقرة (ج) وإشارتها إلى ”ممارسات مستصوبة“، وهو ما لم يعترف به كجزء من العرف الدولي.

رُفعت الجلسة الساعة ١٨:٠٠.

يفرض قيوداً لا مبرر لها على المواطن المضرور الذي اكتسب جنسية أخرى. وتسعى المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية إلى تدوين القانون المتعلق بهذا الموضوع على أساس العرف الدولي والسوابق القضائية والمؤلفات القانونية ذات الصلة، حيث توضح بذلك ما يتجاوز المفهوم الأساسي لممارسة الحماية الدبلوماسية ونطاقها وحدودها.

١٠٦ - فالمواد تميز بين الشركات والمساهمين فيها بخصوص من هم الذين يمكنهم طلب الحماية الدبلوماسية للفعل غير المشروع دولياً الذي ترتكبه الدولة ضد الشركة، دون التعرض من حيث المبدأ لحق حملة الأسهم الذين لم يتكبدوا ضرراً مباشراً من ذلك الفعل في أن يطلبوا الحماية. وأنشأت المواد أيضاً شرطاً مسبقاً للمواطن المضرور لالتماس الحماية الدبلوماسية، وهو استنفاد سبل الانتصاف القضائية والإدارية المتاحة في الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع.

١٠٧ - وفي ذلك الصدد، على الرغم من الحجة القائلة بأن المادة ٣ تشير إلى أن بوسع اللاجئين وعديمي الجنسية أن يتمتعوا بالحماية الدبلوماسية، فإن عدم ذكرهم صراحة في المادة ١ أعطى وزناً لا داعي له للجنسية كأساس لممارسة الحماية الدبلوماسية. وبالتالي، لم يُدرج الأشخاص عديمي الجنسية واللاجئون إلا على سبيل الاستثناء؛ وذلك أمر غير سليم وتمييزي.

١٠٨ - ومضى المندوب قائلاً إنه على الرغم من الطابع التعريفي للمادة ١، من المؤسف أن الاقتراح الداعي إلى إدراج إشارة في تلك المادة إلى الأشخاص المشار إليهم في المادة ٨ لم يعتمد. ونظراً لأن المادة ٨ تشير تحديداً إلى الأشخاص عديمي الجنسية واللاجئين، يقترح وفد بلده مرة أخرى إدراج عبارة ”أو شخص مذكور في المادة ٨“ في المادة ١، بين عبارتي ”الدولة الأولى“ و ”وذلك بغية“.